بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الاعتراض الثالث على الواجب المعلق: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في ضمن بيانين:

البيان الأول: [ما في أجود التقريرات ج١ ص ١٩٧– ص ٢٠٠] وقد تضمن هذا البيان أربع كبريات زعمها المحقق النائيني قدس سره، وبيانها إجمالا:

الكبرى الأولى: أن المقيَّد بقيد غير اختياري غير اختياري، مثلا: الصلاة مقيدة بزوال الشمس، وزوال الشمس قيد غير اختياري، فالصلاة المقيدة بزوال الشمس غير اختيارية.

الكبرى الثانية: أن السر في عدم تعلق الأمر بالمقيد بقيد غير اختياري هو اشتراط القدرة في فعلية التكليف، حيث لا يكون التكليف فعليا إلا بفعلية القدرة على متعلقه، وحيث إن المقيَّد بقيد غير اختياري كالصلاة المقيَّدة بزوال الشمس هي فعل غير اختياري فلا يعقل تعلق الأمر بها قبل زوال الشمس، لأن الأمر بها قبل زوال الشمس طلب لغير المقدور.

الكبرى الثالثة: أنه لا يمكن الجمع بين كون القيد مفروض الوجود وطلب المقيَّد بما هو مقيَّد، أي: لا يمكن الجمع بين كون الزوال مفروض الوجود، وبين طلب الصلاة المتقيدة بالزوال.

الكبرى الرابعة: أن كل قيد لا ينبسط عليه الأمر فهو قيد في التكليف، مثلا: زوال الشمس قيدٌ لا ينبسط عليه الأمر، لعدم كونه آختياريا ، فبما أنه قيد لا ينبسط عليه الأمر فهو قيد في التكليف نفسه، بمعنى أن لا فعلية للتكليف إلا بفعليته.

وأما البيان التفصيلي لهذه الكبريات: فقد أفاد قدس سره الشريف في بيان المقدمة الأولى – وهي أن المقيد بقيد غير اختياري غيرُ اختياري [ص١٩٧] – أن الملابسات للفعل المأمور به في الخارج قد لا يكون لها دخل في الوجوب ولا في الواجب وقد يكون لها دخل، فالأول كنزول المطر فإنه من ملابسات الفعل التي لا دخل لها في الوجوب ولا في الواجب، لذلك لا نظر في الجعل إليه، والثاني: وهو ماكان دخيلا لا محالة إما في الوجوب أو في الواجب، لأن الملاك مرتبط به فهو قسمان إما اختياري أو غير اختياري.

القسم الأول: القيد الاختياري، وهو صنفان:

الصنف الأول: أن يكون القيد دخيلا في الاتصاف بالملاك بمعنى أن لا ملاك في الفعل إلا به كالاستطاعة، حيث لا ملاك في الحج إلا بالاستطاعة، فهذا الصنف لا فعلية للوجوب إلا بفعليته، إذ لا معنى لطلب تحصيله مع أنه لا ملاك إلا في طول تحققه.

الصنف الثاني: أن يكون القيد دخيلا في استيفاء الملاك لا في أصل الاتصاف به كالطهارة بالنسبة للصلاة والطواف، فإن الصلاة ذات ملاك في نفسها بغض النظر عن الطهارة وإنما الطهارة محصل للملاك وموجب لاستيفائه، وهذا الصنف مما يجب تحصيله تحصيلاً للملاك، إذ مع فرض أن الملاك تام ولكن يتوقف تحصيله على القيد فيجب تحصيل القيد من أجل تحصيل الملاك، بحيث يكون وجوبه وجوبا مقدميا.

القسم الثاني: القيد غير الاختياري، كالصوم المقيد بطلوع الفجر، والصلاة المقيدة بزوال الشمس، والحج المقيد بمجيء التاسع من ذي الحجة وأمثال هذه المؤقتات، ففي هذه الموارد لا يعقل أن يطلب المولى المقيَّد بما هو مقيَّد مع أن قيده غير اختياري، إذ لا يعقل أن يطلب المولى الصلاة المتقيدة بزوال الشمس قبل فعلية الزوال، فإن طلب المقيد بما هو مقيد طلبٌ لقيده مقدمة له، إذ يتوقف حصول المقيد على حصوله قيده، والمفروض أن قيده غير اختياري، والمقيد بما هو مقيد غير اختياري، فلايعقل طلبه .

وبعبارة أخرى: إن طلب المقيَّد طلب للتقيد، نحو تقيد الصلاة بالزوال، والتقيد لا يمكن تحقيقه إلا بالقيد، فطلب التقيد طلبٌ للقيد مقدمة، وبما أن القيد غير اختياري فالتقيد غير اختياري.

المقدمة الثانية: ربما يقال: إن المحذور في الواجب المعلق انفكاك زمان الواجب عن زمان الوجوب ، فيجاب عنه بأنه لامحذور عقلا في ذلك ، بل هو واقع كما يظهر من صاحب الفصول قده ، عند استدلاله على إمكان الواجب المعلق حيث أفاد أن مرجع الواجب المعلق إلى انفكاك زمان الواجب عن زمان الوجوب، فإنه إذا قال المولى: يجب على المستطيع أن يحج في شهر ذي الحجة فقد انفك زمان الواجب عن زمان الوجوب ، حيث إن زمان الوجوب هو زمان فعلية الاستطاعة وذلك في شهر شوال مثلا ، وزمان الواجب شهر ذي الحجة – أي: أن مرجع الواجب المعلق لبا إلى سبق زمان الوجوب على زمان الواجب– وهو ممكن بل واقع، كما لو توقف الواجب على رفع مانع أو على مقدمة مقدورة، مثلا: لو دخل الوقت و كان المكلف في أرض مغصوبة فإنه لا يمكنه الإتيان بالصلاة إلا إذا خرج من الأرض المغصوبة، وحيتئذ فقد توقف زمان الواجب على رفع المانع، مما يعني أن زمان الوجوب أسبق من زمان

الواجب، لأن زمان الوجوب زوال الشمس، بينما زمان الواجب يتوقف على الخروج من الأرض المغصوبة، وكذلك إذا توقف الواجب على مقدمة مقدورة، كما لو قال المولى لعبده: عليك بزيارة الحسين عليه السلام بعد المشي والغسل، فإنه من الواضح أنه لا يمكنه الإتيان بزيارة الحسين إلا بعد زمان المشي والغسل، مما يقتضي تأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب، فبما أن مرجع الواجب المعلق إلى سبق زمان الوجوب على زمان الواجب وهو حاصل بالضرورة في الواجب الفعلي فلا محذور في الواجب المعلق.

ولكن الصحيح: أن السر في امتناع الواجب المعلق ليس هو انفكاك زمان الواجب عن زمان الوجوب ، فإنه واضح لا إشكال فيه، وإنما السر في امتناع الواجب المعلق هو التكليف بغير المقدور، حيث إن الشرط في فعلية التكليف فعليةُ القدرة، والواجب المعلق غير مقدور قبل مجيء زمانه، إذ لا يمكن جر الزمانيّ قبل زمانه كي يصح للمولى أن يأمر بالواجب الزمانيّ فعلا قبل حضور زمانه، فلا يقاس المعلق بالواجب الذي يتوقف على مقدمة مقدورة ، فإنه ممكن لأن الواجب متوقف على مقدمة مقدورة، وإنما نكتة الاستحالة هي اشتراط التكليف بفعلية القدرة والواجب المعلق غير مقدور.

المقدمة الثالثة: ما ذكره [ص١٩٨] وهو أنك إن قلت: إن كون القيد غير اختياري إنما يمنع من طلب المقيد في ما إذا لم يفرض وجود القيد في ظرفه ، وأما مع فرض ذلك فلا مانع من طلب المقيد ، فإن القيد نفسه – وهو الزوال – ليس مطلوبا، بل هو مفروض الوجود، والمطلوب هو المقيَّد لا قبل الزوال بل في ظرف حصول الزوال، فكأن المولى يقول: على فرض زوال الشمس ائت بالصلاة، فأي مانع من الجمع بين فرض وجود القيد وطلب المقيَّد ؟

قلت: إن المطلوب هل هو ذات الصلاة بغض النظر عن القيد أم الصلاة المقيدة بالزوال؟ فإن كان المطلوب ذات الصلاة بما هي فهذا ليست موطنا للملاك لأن موطن الملاك الصلاة المتقيدة بالزوال لا ذات الصلاة، وإن كان المطلوب الصلاة المتقيدة بالزوال فيرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: أن كون الزوال مفروض الوجود لا يصحح الأمر بالصلاة المتقيدة به، حيث إن الصلاة المتقيدة بالزوال بما هي متقيدة – كما ذكرنا – فعلٌ غير اختياري، فمجرد أن الزوال مفروض الوجود لا يصحح الأمر بغير الإختياري.

الإشكال الثاني: أن الجمع بينهما غير معقول بل هو تناقض بين، وذلك لأن معنى أن الزوال مفروض الوجود أن وجوده غير مطلوب ، إذ المفروض المفروغية عن وجوده بواسطة علته التكوينية،

ومعنى طلب المقيد بالزوال بما هو مقيد أن الزوال مطلوب الإيجاد ، والجمع بين كونه غير مطلوب وكونه مطلوبا تناقض بين، فتحصل أن الجمع بين كون القيد كالزوال مفروض الوجود وبين طلب المقيَّد بما هو مقيَّد غيرُ معقولٍ.

والحمد لله رب العالمين